انا افصح الحديث لكذا اللفظ عربي واما بلفظ انا افصح من نطق بالضاد فمرفوع
واثبات الافصحية على جميع العرب يشعر بها وقوله غير اني من قريش
مستلزم لتاكيد الفصاحة اذ قريش افصح العرب وانما كان هذا مشبها للذم
لان اصل ما بعد الاداة مخالفته لما قبلها فان كان ما قبلها اثبات مدح
كما هنا فالاصل ان يكون ما بعدها سلب مدح فكان مدحا في صورة ذم
لان ذلك اصل دلالة الاداة بيد بمعنى غير مختص بالمنقطع مضافا
الى ان كذا في الرضي وزعم المغني ان بيد للتقليل فالمعنى انا افصح العرب
لاجل اني من قريش ولا يخفى ان هذا التعليل لا يثبت المدعى وجعل
ابن مالك التقدير الكلام ولا نقصان في فصاحتي الا اني من قريش فهو
من الضرب الاول وفي القاموس بيد وبايد بمعنى غير ومن اجل اه
اطول وهو اي غير اداة استثنا اي فبيد كذلك لانه بمعناه اه سم
واصل الاستثنا اي الوجه حذف لفظا اصلا لانها قوهم خلاف المراد
خصوصا اذا انضم لها لفظ ايضا فانه يقتضي ان الاصل في الاول الانقطاع
فينافي ما مر من قولهم الكثير كما ان الاستثنا في الضرب الاول منقطع يشعر بما
قلنا اذ لم يقصد لها اصلية وبعضهم جعله اشارة الى ان هذا الضرب قد يكون
الاستثنا فيه متصلا بان كان المستثنى منه عاما مخصوصا يرجع كل شمال الا نحو
كرسم ان يكون منقطعا اذ اما الانقطاع في الضرب الاول فلان الغرض
ان معناه ان يستثنى من العيب خلافه فلم يدخل المستثنى في جنس المستثنى
منه فيه واما الانقطاع في هذا الضرب فلانتفاء العموم في المستثنى منه
فيه وانما كان الاصل في هذين الضربين الانقطاع لان ضابطها لا
يتاتى الا اذا كان الاستثنا منقطعا وهذا اي كون الاصل في هذين
الضربين الانقطاع لا ينافي كون الاصل في الاستثنا اصالة الاتصال
نظرا لخصوص الضربين واصالة الاتصال نظرا لمطلق الاستثنا فلا
منافاة بين كلامي المتم لكنه اذ كما كان الاستثنا في كل من الضربين
منقطعا اراد ان يفرق بينهما فقال لكنه اذ وحاصل الفرق ان الضرب الاول

بخلاف

يجوز فيه تقدير دخول ما بعد الاداة الاستثنا فيما قبلها لكنه صفة عامة والضرب
الثاني لا يجوز فيه ذلك لعدم كون الصفة التي قبل الاداة عامة وهو
ان ذكر اداة الاستثنا اذ لا يخفى ان بين الوجه الثاني في الضرب الاول والوجه
الثاني في هذا الضرب فرقا لان الاخراج في الاول من صفة الذم المنفية
فيتوهم قبل ذكر المستثنى انه صفة ذم اريد اخراجها من صفة الذم
واثباتها للموصوف لان الاستثنا من النفي اثبات فاذا اتبعت بعد ذكره
انه صفة مدح اشعر بانه لم يجد صفة ذم يثبتها فيجيء التاكيد والاخراج
في الوجه الثاني من صفة المدح المثبتة فيتوهم قبل ذكر المستثنى انه صفة
مدح اريد اخراجها من المستثنى منه ونفيها عن الموصوف لان الاستثنا
من الاثبات نفي فاذا اتبعت بعد ذكره انه اريد اثباتها له ليتم الشعر فكذا بانه
لم يكمل نفي شيء من صفات المدح عنه فيجيء التاكيد افاده سم وجوابه
ان المراد بقوله الا من الوجه الثاني اي الا بمثل ما قيل في الوجه الثاني
لا بعينه تامل المبني على تقدير الاستثنا متصلا اي وهو غير ممكن في هذا
المثال اي لان كلا من المستثنى والمستثنى منه صفة خاصة فلا يتصور
شمول احداهما للاخرى فلا يتصور الاتصال ضرب اخر هو يعود
للاول في المعنى اذ المعنى لا عيب فيّ البتة الا الايمان ان كان عيبا ولو
كما نقله في الصورة الكتبية قال الحفيد ينبغي ان يعلم ان الاستثنا في هذا الضرب
متصل حقيقة بخلاف الضربين السابقين فانه منقطع فيهما او في حكمه اه وناقشه
ع ش بقوله فيما اذا جعل متصلا حقيقة فرجع المثال عما مر تامل بعد ده اذ ليس
فيه تاكيد المدح بما يشبه الذم اذ حاصل المعنى انكم ما عبت فيّ امرا من الامور
الا الايمان جعلت عيبا وليس بعيب في نفسه كما تعتقدونه فهو بمنزلة ما لو
قيل ما انكرت من افعال زيد الا مواصلة فلان وليست مما ينكر بل النزاع انما
هو في المستثنى هل هو كما اعتقده المخاطب اولا وليس من تاكيد المدح بما
يشبه الذم في شيء لانه ليستثنى مدحا اكد به مدحا هو نفي العيب وانما
استثنيا مما سلم الدخول ويبقى النزاع فيه هل هو كما زعمه المخاطب امر لا